

ان يبسط ظهره لالة النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره وروى عايشة رضي  
 عنه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لا يتسرف ومن  
 الشئ ان لا يرفع راسه ولا يتركه بل يستوي راسه بغيره لانه ما امر بالاعتدال  
 وذلك بساويهما وكان النبي عليه السلام اذا ركع لا يقبض راسه ولا يقبض يديه  
 لا يخفض ولا يرفع ومن الشئ ان يقول في الركوع سبحان ربّي العظيم تلقاؤك  
 ادناه اى ادى حال الجمع جملًا كذا في البداية قال في العناية وانما ضرب قول محمد  
 وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربّي العظيم  
 ثلثا وذلك ادناه بقوله ادى حال الجمع جملًا بين لفظي السوطيين قال تسمى الامة السوية  
 في بسوط لم يرد بهذا اللفظ ادى يجوز انما المراد به ادى حال الجمع فانه لا يركع  
 والتعبير بجوز بدو هذا الذكر الاعلى قول اى مطيع يعنى تلميذ اى حنيف خالص  
 زاده وقال شيخ الاسلام في بسوط يريد به ادى من حيث جمع العدد فانه اقل  
 جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادى حال الجمع فانه قيل المنة يور في فعله  
 ادى في الجمع ثلثة فما استفهام معنى قال الجمع فالحجوات ادى في الجمع لفته يتصور في  
 الاثنان لان في جمع واحد جمع واحد وانما كماله فهو الذي يكون ثلثة لانه فيه  
 معنى الجمع لفته وطبعا لانه وشعرا فان قيل حال الجمع ليس بمذكور ولان  
 حكمه في جمع الغير المغير مذكور اجيب بان سبقت ذكره دلالة بذكره الثلث ثم ان  
 زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يحل القوم ان كان اماما للمؤمنين  
 للتنفير لكونه وان نقص حاز ويكفي فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع  
 صلواته لانه يركع مشروعا فوجب ان يحل ذكره فرض ثمانية القيام والعباد  
 ان يركع الزيادة وعلى قوله تعالى واركعوا وتسجدوا بالقيام وهو لا يحسن  
 كما هو المقر في الاصول ومن الشئ ان يركع من الركوع قال لا يسمع

لا يخفض

الركوع

لا

ان من حده اى قبل التخذ من حده فانه التمام يستعمل بمعنى القبول يقال سمع  
 الامر بكلام فلان اذا قيل والباء في حده قيل للسكرته وهو المنقول عن الثقات  
 وقيل هو ثمانية ويقول المؤمن ربنا لك الحمد وهو الايات وروى ربنا والحمد  
 وروى اللهم ربنا ولك الحمد ولا يقولها الامام عند اى حنيفه وقال لا يقولها في  
 لما روى ابو هريرة رضي الله عنه النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين وكان  
 غالب احواله الامامة ولانه من غيرهم ولا ينسى نفسه والى حنيفته قوله  
 عليه السلام اذا قال الامام سبحان الله لمن حده قولوا ربنا لك الحمد وجه الله لك  
 ان هذه قسمة وانما تنافي الشركة فانه قيل هذا الحديث يمارى ما روى عن  
 ابن مسعود رضي الله عنه اربع تحف بين الامام وعندهما التوحيد اجيب فانه قال في  
 الاسرار انه غريب اوباهة الراجحان الحديث القسمة لانه مرفوع الى النبي عليه  
 الصلوة والسلام برواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فانه لان ان كان غريبا  
 او محوطا لم يكن حجة وقد مسكاه في اخفا التامين فانه قيل ليس قال عليه السلام  
 واذا قال الامام والصلواتين فقولوا آمين فانه قسمة ولم يقتض في الشركة  
 يقول الامام اجيب بان الشركة ثبت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امرت بالامام  
 فامنوا وقوله فاته الامام بقوله ثم لا يحنف فانه القسمة تنافي الشركة فلا ياتي في التوحيد  
 بالتسليم ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدى لانه المقتدى ياتي بالتحميد  
 حين يقول الامام التسليم فلا يركع بغيره بغير تحميد بعد تحميد المقتدى وهو خلاف  
 موضوع الامامة وما روى عن ابي هريرة من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين  
 فهو محمول على حال الانفراد والفرق بين الجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان  
 اهران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسليم وهذا الاكتفاء به انة  
 الامام ياتي بالتسليم والمنفرد امام نفسه وهذا الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين

Copyrighted material

